

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يُوجَّه انتباهه إليها

ألف - مشروعا مقررّين مقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

١ - توصي لجنة المخدّرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين المقررّين التاليين:

مشروع المقررّ الأول

تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين؛

(ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت لدورة لجنة المخدّرات السادسة والخمسين، الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت لدورة لجنة المخدّرات السادسة والخمسين

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء العملي

٣ - تقدم توجيهات بشأن السياسة العامة لبرنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة المقدّمة إليه؛

(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة:

١٠٠ '١' تدعيم برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؛

٢٠٠ '٢' المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية.

الجزء المعياري

- ٤- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات:
- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات؛
- (ج) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.
- ٥- مناقشات الموائد المستديرة بشأن التقدّم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية:
- (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛
- (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛
- (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.
- ٦- تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية:
- (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛
- (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛
- (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.
- ٧- الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدّرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

* * *

- ٨- الأعمال التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي و خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.
- ٩- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة السابعة والخمسين.
- ١٠- مسائل أخرى.
- ١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين.

مشروع المقرر الثاني

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيطُ علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١١.^(١)

باء- المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

- ٢- يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات التالية التي اعتمدها لجنة المخدرات:

القرار ١/٥٥

تعزيز التعاون الدولي في التصديّ للتحديات التي تطرحها المواد ذات التأثير النفساني الجديدة

إنّ لجنة المخدرات،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد تسويق مواد ذات تأثير نفسي جديد كبدائل مشروعة للعقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية، واحتمال أن تشكّل هذه المواد خطراً على صحة الناس وسلامتهم،

وإذ تُسلّم بدنامية هذه السوق وسرعة خُطأها، وبتزايد دور الإنترنت في تجارة المواد ذات التأثير النفساني الجديدة،

(1) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.12.XI.5).

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ورود إفادات تشير إلى حدوث زيادة وظهور اتجاهات مستجدة في تعاطي وفي تجارة المواد ذات التأثير النفساني الجديدة، التي قد تكون لها تأثيرات شبيهة بما تُحدثه العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية،⁽²⁾

وإذ يساورها القلق إزاء الفرص السانحة أمام الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية لاستغلال سوق هذه المواد،

وإذ تلاحظ أن عدداً من المواد ذات التأثير النفساني الجديدة التي تبين أنها تشكل خطراً شديداً على صحة الناس يخضع للمراقبة داخل دول أعضاء معينة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن من شأن استبانة المواد ذات التأثير النفساني المستجدة ومراقبتها أن يطرحا تحديات أمام التنظيم الفعال لشؤون الصحة وإنفاذ القانون،

وإذ تستذكر قرارها ١/٤٨ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، بشأن تعزيز تبادل المعلومات عن الاتجاهات المستجدة في تعاطي المواد غير الخاضعة للمراقبة بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وفي الاتجار بتلك المواد،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١١/٥٣، المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، بشأن تعزيز تقاسم المعلومات عن احتمال تعاطي شبائه القنئين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات والاتجار بها،

وإذ تستذكر كذلك الولاية المسندة إلى منظمة الصحة العالمية بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢،⁽³⁾ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،⁽⁴⁾ بأن تقدم إلى اللجنة توصيات طبية وعلمية بشأن تقييم التبعات المحتملة لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وتأثيراتها السيئة،

وإذ ترحّب بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام ٢٠١١، المعنون "شبائه القنئين الاصطناعية المستخدمة في المنتجات العشبية"، الذي يتضمن استعراضاً شاملاً لشبائه القنئين الاصطناعية وتوصيات قيّمة للتصدّي لها،

وإذ تنوّه بنجاح برنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في تحسين فهم مشكلة العقاقير الاصطناعية

(2) انظر التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.XI.10).

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(4) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

من خلال رصد صنع العقاقير الاصطناعية، بما فيها المواد الاصطناعية المستجدة، بصورة غير مشروعة وتعاطيها والاتجار بها، وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ ذلك النهج،

وإذ تنوّه أيضاً بما قامت به الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بمعية المرصد الأوروبي للمخدرات وإدمانها، من أعمال في مجال استحداث إجراءات فعّالة للتصدّي للمواد ذات التأثير النفساني الجديدة، شملت نظاماً للإنذار المبكر ومنهجيات لتقييم المخاطر،

١- تشجّع الدول الأعضاء على رصد الاتجاهات المستجدة في تركيب المواد ذات التأثير النفساني الجديدة وإنتاجها وتوزيعها، وكذلك أنماط تعاطي تلك المواد داخل حدودها الوطنية؛

٢- تحثُ الدول الأعضاء على تقاسم تلك المعلومات من خلال قنوات ملائمة ثنائية ومتعددة الأطراف، مع الدول الأعضاء الأخرى ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً فيما يتعلق بأنماط التعاطي والمخاطر على الصحة العمومية وبيانات التحاليل الجنائية وتنظيم تداول المواد ذات التأثير النفساني الجديدة؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على أن تقوم، استناداً إلى المعلومات المتاحة عن أنماط التعاطي ومخاطره على الناس، وخصوصاً على الشباب، باعتماد تدابير مناسبة تهدف إلى خفض العرض والطلب وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛

٤- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لمعالجة مشكلة المواد ذات التأثير النفساني الجديدة، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، بتحسين القدرات البحثية والتحليلية وقدرات التحليل الجنائي وتحليل السُمّية، وبالمضي قدماً في رصد تلك المواد، بما في ذلك رصد بيعها عبر الإنترنت، وذلك بوسائل تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تقديم مساعدة تقنية ثنائية إلى الدول الأعضاء، وعلى تقاسم تلك المعلومات مع الدول الأعضاء حيثما كان ذلك مناسباً؛

٥- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء عند الطلب، بوسائل منها دعم قدرات التحليل الجنائي وتحليل السُمّية، من أجل مواجهة التحديات التي تطرحها المواد ذات التأثير النفساني الجديدة؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ طائفة عريضة ومتنوعة من تدابير التصدي، مثل تدابير المراقبة المؤقتة والطارئة للعقاقير لمواجهة خطر داهم على صحة الناس، والاستعانة بنظم حماية المستهلك والتشريعات المتعلقة بالأدوية وبالمواد الخطرة، وعلى النظر

عند الاقتضاء في اتخاذ تدابير عدالة جنائية تهدف إلى منع صنع المواد ذات التأثير النفساني الجديدة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

٧- تحثُ الدولُ الأعضاء، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، على مواصلة التعاون، وفقاً للقانون الوطني، في الأنشطة القضائية وأنشطة إنفاذ القانون التي تستهدف التصدي لتجارة وصنع وتوزيع المواد ذات التأثير النفساني الجديدة التي تبيّن بالفعل أنّها تشكل خطراً على صحة الناس والتي تخضع للمراقبة داخل دول أعضاء معينة؛

٨- تدعو الدولُ الأعضاء إلى أن تتعاون، عند الاقتضاء، على التصدي لما يمكن أن يكون للمواد ذات التأثير النفساني الجديدة من مخاطر على صحة الناس، وأن تتقاسم المعلومات والخبرات مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تدابير التصدي الفعّالة؛

٩- تشجّع منظمة الصحة العالمية، عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٥) والمادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٦)، على الوفاء بالولاية المسندة إليها فيما يتعلق باستعراض المواد، توجيهاً لاحتمال تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن جدولتها، لكي تتمكن اللجنة من الوفاء بالولاية المسندة إليها بمقتضى هاتين المادتين؛

١٠- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التوسّع في جمع المعلومات المتعلقة بالمواد ذات التأثير النفساني الجديدة، بوسائل منها استخدام الآليات الموجودة مثل برنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، وذلك ضمن حدود قدراته المالية والتقنية، والنظر في مدى الحاجة إلى آليات جديدة؛

١١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنأ بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، أن يتبادل المعلومات المتعلقة بالمواد ذات التأثير النفساني الجديدة، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية وأطر التعاون العالمي والإقليمي ذات الصلة، بما فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك؛

(5) المرجع نفسه، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(6) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

١٢- تشجّع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات ذات الصلة، بما فيها المرصد الأوروبي للمخدرات وإدمانها، على زيادة تقاسم المعلومات عن المواد ذات التأثير النفساني الجديدة؛

١٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم تحديثاً لتقريره المعنون "شبائه القنّبين الاصطناعية المستخدمة في المنتجات العشبية"، الصادر في عام ٢٠١١، يتناول فيه طائفة أوسع من المواد ذات التأثير النفساني الجديدة، إضافة إلى شبائه القنّبين الاصطناعية، وأن يأخذ في اعتباره وضع تجميع للمواد ذات التأثير النفساني الجديدة التي تصادفها الدول الأعضاء، لكي يكون أداة مرجعية للإنذار المبكر؛

١٤- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها، في دورتها السادسة والخمسين، تقريراً عن التقدم المحرز بشأن الأنشطة المذكورة في هذا القرار؛

١٥- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية من أجل هذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٢/٥٥

تعزيز البرامج الرامية إلى علاج السجناء المرتهنين للمخدرات المفرج عنهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٧) والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٨)،

وإذ تستذكر أيضاً الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٩) وبصفة خاصة ما تنص عليه من ضرورة تقديم أقصى قدر ممكن من المساعدة لمتعاطي المخدرات من أجل إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع،

(7) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢٠٠٠، المرفق.

(8) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ تستذكر كذلك إعلان السلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،^(٩) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن اقتناعها بأهمية منع جرائم الشباب ودعم إعادة تأهيل المجرمين الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع، بما يشمل بذل الجهود لمنع إعادة إيذائهم، وبأهمية تناول مسألة معاملة السجناء عموماً،

وعلماً منها بأنَّ السجونَ في بلدان عديدة في العالم تُعصُّ بالمرتهنين للمخدرات وأنَّ الحاجة إلى توفير خدمات للعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وما يتصل بذلك من خدمات الدعم بهدف تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية إنما هي حاجة عامة في شتى أرجاء العالم،

وإذ يساورها القلق من أنَّ السجناء المرتهنين للمخدرات المفرج عنهم معرضون بشدة للانتكاس أو معاودة ارتكاب الجرائم ما لم تتوفر لهم خدمات مستمرة ومناسبة للعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وما يتصل بذلك من خدمات الدعم،

وإذ ترى أنَّ هذا الحال قد يؤدي إلى ارتفاع معدلات الجرائم المتصلة بالمخدرات،

وإذ تشدّد على أهمية اتباع نهج متعدّد القطاعات ومنسق تماماً تشارك فيه عدّة هيئات حكومية ومنظمات غير حكومية داخل المجتمعات المحلية من أجل دعم العمل على استحداث سلسلة متصلة كاملة من السياسات والبرامج التي تشجّع خدمات الوقاية والكشف والتدخل المبكرين والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع وما يتصل بذلك من خدمات الدعم،

وإذ تضع في اعتبارها أنَّ بوسع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينهض، في إطار ممارسته لولايته، بدور مهم في معالجة الاستراتيجيات التي تركز على توفير العلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع للسجناء المفرج عنهم،

١- تدعو الدول الأعضاء إلى وضع وتنفيذ وتعزيز ما يقتضيه الحال من تدابير لتيسير توفير خدمات مستمرة للعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وما يتصل بذلك من خدمات الدعم للسجناء المرتهنين للمخدرات المفرج عنهم؛

(9) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(10) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

- ٢- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى النظر، حسب الاقتضاء، في وضع أو تعزيز أطر تنظيمية لتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه؛
- ٣- تهاب بالدول الأعضاء أن تنظر، عند الاقتضاء ووفقاً لتشريعاتها الوطنية، في وضع وتنفيذ برامج سابقة للإفراج ولاحقة له تهدف إلى الحيلولة دون الانتكاس ومعاودة ارتكاب الجرائم؛
- ٤- تشجّع الدول الأعضاء على أن تدمج التدابير التي تعالج الاحتياجات الخاصة للسجناء المرهّنين للمخدّرات المفرج عنهم في الاستراتيجيات الوطنية الشاملة لخفض الطلب على المخدّرات؛
- ٥- توصي الدول الأعضاء بأن تضمن تيسير حصول مقدمي الخدمات على التدريب واكتساب المهارات اللازمة للتعامل مع السجناء المرهّنين للمخدّرات في إطار البرامج السابقة للإفراج عنهم واللاحقة له من أجل المساعدة على تزويدهم بخدمات العلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وما يتصل بذلك من خدمات الدعم؛
- ٦- تحثّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على أن يقوم، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، بجمع ونشر معلومات عن التجارب ذات الصلة ببرامج وتدبير العلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج القائمة على الأدلة، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية؛
- ٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يدرج نمائط تستهدف إعادة التأهيل وإعادة الإدماج من أجل السجناء المرهّنين للمخدّرات المفرج عنهم فيما يقدمه من برامج المساعدة التقنية والتدريب ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية؛
- ٨- تدعو الدول الأعضاء وسائر المانحين إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية لتلك الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٣/٥٥

الذكرى المتوية لاتفاقية الأفيون

إن لجنة المخدرات،

إذ تنوّه باللجنة الدولية المعنية بالأفيون، وهي أول مبادرة متعددة الأطراف في ميدان مكافحة المخدرات، وقد اجتمعت في شنغهاي، الصين، من ١ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٠٩، واشترك في المداولات ممثلو ثلاث عشرة دولة، هي ألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبريطانيا العظمى وروسيا وسيام^(١١) والصين وفارس^(١٢) وفرنسا والنمسا-هنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان،

وإذ تلاحظ أنه في إطار متابعة أعمال اللجنة الدولية المعنية بالأفيون، شكّلت أول اتفاقية متعددة الأطراف على الإطلاق لمراقبة المخدرات، وهي اتفاقية الأفيون الدولية التي وُقعت في لاهاي في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩١٢،^(١٣) الأساس الذي أقيم عليه نظام المراقبة الدولية للمخدرات،

وإذ تشدّد على أن المجتمع الدولي، من واقع انشغاله بصحة البشر ورفاههم، قد اعترف كذلك بأهمية توسيع نطاق الضوابط لتعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع تسليمه في الوقت نفسه بواجبه في العمل على مكافحة ومنع تسريبها وتعاطيها، وذلك في إطار الاتفاقيتين التاليتين ضمن أطر أخرى:

(أ) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة بروتوكول سنة ١٩٧٢،^(١٤) التي أُقرّ فيها باستمرار ضرورة الاستعمال الطبي للعقاقير المخدّرة من أجل تخفيف الآلام والمعاناة، وبوجوب اتخاذ التدابير الكافية لضمان توافر العقاقير المخدّرة لهذه الأغراض، مع القيام في الوقت نفسه بقصر استخدامها على الأغراض العلمية والطبية؛

(11) أصبح يُشار إليها الآن في الأمم المتحدة باسم تايلند.

(12) أصبح يُشار إليها الآن في الأمم المتحدة باسم جمهورية إيران الإسلامية.

(13) عصابة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الثامن، الرقم ٢٢٢.

(14) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(ب) اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(١٥) التي أُقرَّ فيها بأنه لا غنى عن استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وبأنَّ الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض لا ينبغي أن يُقيَّد دون ضرورة،

وإذ تستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدَّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١٦) التي أقرَّت بالروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدَّرة والمؤثرات العقلية وما يتَّصل به من أنشطة إجرامية منمَّطة أخرى تفوِّض الاقتصاد المشروع وتهدِّد استقرار الدول وأمنها وسيادتها،

وإذ تعيد تأكيد الدور المهم المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدَّرات بأن تقوم، بالتعاون مع الحكومات، بضمان توافر العقاقير المخدَّرة للأغراض الطبية والعلمية ومنع الاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع،

وإذ تسلِّم بأنَّ المجتمع الدولي أحرز تقدُّماً كبيراً في الجهود المبذولة لمراقبة المخدَّرات على الصعيد الدولي،

وإذ تدرك التحديات التي ما زالت قائمة في مجال المراقبة العالمية للمخدَّرات،

وإذ تشدِّد على أهمية الالتزام والمسؤولية العامة والمشاركة والتعاون الدولي في الجهود الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدَّرات العالمية،

وإذ تعرب عن عزمها على تعزيز العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في سبيل بلوغ أهداف هذه الاتفاقيات التي تظل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدَّرات،

١- تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الاحتفال بالذكرى المئوية لاتفاقية الأفيون الدولية التي وُقِّعت في لاهاي في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩١٢،^(١٧) بطرائق منها توجيه الاهتمام إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة لجميع الدول في معالجة مشكلة المخدَّرات العالمية؛

٢- توكِّد مجدداً أنَّ الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدَّرات، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحقَّة بها^(١٨)

(15) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(16) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(17) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الثامن، الرقم ٢٢٢.

(18) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٩) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكّل الإطار الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

٣- تؤكّد مجدّداً أيضاً التزامها الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدّرات وعرضها والتعاون الدولي، بما يتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٠) ومع المراعاة التامة، على وجه الخصوص، لسيادة الدول وحرمتها الإقليمية ولبدءاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وللكرامة الذاتية للأفراد كافة، ولبدءاً بالتساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول؛

٤- تؤكّد أنّ الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات، وقد أضحت الانضمام العالمي إليها قاب قوسين أو أدنى، تسعى إلى تحقيق توازن بين ضمان توافر العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية ومنع تسريبها وتعاطيها؛

٥- تحثّ جميع الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في اتخاذ تدابير للتصديق على تلك الصكوك أو الانضمام إليها ولم تعتمد تدابير ملائمة لتنفيذ أحكامها فعلياً على الصعيد الوطني، على أن تفعل ذلك؛

٦- تحثّ الدول على اتخاذ تدابير فعّالة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتنسيق إجراءاتها وتكثيف وتوثيق تعاونها من أجل الوقاية من مشكلة المخدّرات العالمية والتصدي لها.

القرار ٤/٥٥

متابعة اقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة

إنّ لجنة المخدّرات،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١^(٢١) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٢٢) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة

(19) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(20) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(21) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

١٩٧١،^(٢٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٢٤)

وإذ تستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٢٥) وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة،^(٢٦) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٢٧) وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،^(٢٨) وخصوصاً المهدفين الإنمائيين للألفية المتعلقةين بالقضاء على الفقر المدقع والجوع (المهدف ١) وكفالة الاستدامة البيئية (المهدف ٧)،^(٢٩)

وإذ تشدّد على الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٣٠)

وإذ تستذكر قرارها ٦/٥٢ المؤرّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ والمعنون "ترويج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة لتحقيق استدامة برامج التنمية البديلة وسلامتها"، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة، ترويج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة من برامج التنمية البديلة في مختلف البلدان، بما في ذلك عن طريق عقد مؤتمر دولي حول هذا الموضوع في عام ٢٠١٠،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٦/٥٣ المؤرّخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ والمعنون "متابعة الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل استدامة وتكامل برامج التنمية البديلة، واقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة"، الذي رحّبت فيه باقتراح بيرو وتايلند التشارك في استضافة حلقة عمل دولية تُعقد عقب مؤتمر دولي يُنظّم في

(22) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(23) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(24) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(25) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢، المرفق.

(26) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤ هاء.

(27) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(28) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(29) A/56/326، المرفق.

(30) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

تعاون وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وقرارها ٤/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ المعنون "متابعة اقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة" الذي لاحظت فيه مع التقدير أن بيرو وتايلند لا تزالان ملتزمتين بالتشارك في تنظيم الحدثين المشار إليهما أعلاه ومع مراعاة ضرورة التعاون الوثيق أيضاً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تبادل المعلومات والممارسات الفضلى، وزيادة الجهود المبذولة في الترويج لذلك البديل المستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات،

وإذ تشدد مجدداً على الدور الذي تؤديه البلدان النامية في تبادل الممارسات الفضلى وفي ترويج وتعزيز التعاون في مجال التنمية البديلة المتكاملة والمستدامة التي تشمل في بعض الحالات التنمية البديلة الوقائية، بما في ذلك التعاون عبر القارات والتعاون الأقليمي والتعاون التقني الإقليمي ودون الإقليمي، وفق ما جاء في القرار ٦/٥٣،

وإذ تدرك ما يدور في إطار آلية التنسيق والتعاون بين جماعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي والاتحاد الأوروبي المعنية بالمخدرات من مناقشات حول تنفيذ آلية تُشجّع ديناميات الأسواق الدولية من خلال تيسير وحماية عمليات الإنتاج والتسويق والاستهلاك للمنتجات المشروعة المنشأ ذات القيمة المضافة والواردة من المناطق المهشمة والمتضررة، وذلك باستخدام حتم عالمي يحمل عبارة "التنمية البديلة والتنمية البديلة الوقائية"، وفقاً لتواعد أنشطة التجارة المتعددة الأطراف،

١- تسلّم بأن التنمية البديلة^(٣١) تمثل بديلاً هاماً ومشروعاً ومجدياً ومستداماً عن الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، وأنها من المكونات الرئيسية لسياسات وبرامج الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة، وأنها جزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها؛

٢- تعرب عن تقديرها لحكومة تايلند على تنظيم حلقة العمل الدراسية الدولية بشأن التنمية البديلة المستدامة التي عُقدت في مقاطعتي تشيانغ راي وتشيانغ ماي من ٦ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بهدف تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة في مجال التنمية البديلة وجمع المدخلات والمساهمات وتقييم الجهود التي بذلت سابقاً والتي تبذل حالياً من أجل القيام

(31) وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٦ و١٢/٢٠٠٧ و٢٦/٢٠٠٨، يشمل مفهوم التنمية البديلة التنمية البديلة الوقائية بأسلوب يُركّز على الاستدامة والتكامل في الارتقاء بأسباب عيش الناس.

مستقبلاً بوضع مجموعة من المبادئ الإرشادية الدولية لكي تستخدم كمبادئ توجيهية لزيادة فعالية برامج التنمية البديلة التي تقام في مناطق إنتاج المخدّرات؛

٣- ترحّب بمذكرة الأمانة عن متابعة الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل استدامة وتكامل برامج التنمية البديلة واقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة،^(٣٢) وعلى الأخص بمرفقها الذي يتضمّن مدخلات مشروع المبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة، التي وافق عليها بالإجماع المشاركون في حلقة العمل الدولية بشأن التنمية المستدامة؛

٤- تؤكّد أنّ مدخلات مشروع المبادئ الإرشادية الدولية سينظر فيها الممثلون الرفيعو المستوى الذين سيحضرون المؤتمر الدولي بشأن التنمية البديلة، المقرر عقده في ليما يومي ١٥ و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وتطلب في هذا الشأن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقاتها على المدخلات المذكورة أعلاه بغية تقديمها إلى ذلك المؤتمر لكي ينظر فيها؛

٥- تتطلّع إلى عقد المؤتمر الدولي بشأن التنمية البديلة المذكور أعلاه الذي ستستضيفه حكومة بيرو؛

٦- تحثّ الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بالسياسات الإنمائية الوجيهة فيما يتعلّق بالمخدّرات على إيفاد ممثلين رفيعي المستوى مصحوبين بالخبراء المعنيين، حسب الاقتضاء، للمشاركة بنشاط في المؤتمر الدولي بشأن التنمية البديلة المقرر عقده في بيرو؛

٧- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدّم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن نتائج المؤتمر والمبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة، يُضمّنه المداولات التي جرت في المؤتمر والتوصيات المنبثقة منه.

.Add.1 و E/CN.7/2012/8 (32)

القرار ٥/٥٥

تعزيز الاستراتيجيات والتدابير التي تلبي الاحتياجات الخاصة للنساء في سياق البرامج والاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لخفض الطلب على المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تشدد على الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٣٣) اللذين اعتمدهما اللجنة خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين واعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، واللذين ينصان على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل وجود مجموعة واسعة من خدمات خفض الطلب على المخدرات توفر هوجا تأخذ في الحسبان الاعتبارات الجنسانية وتلبي احتياجات الفئات المستضعفة،

وإذ تستذكر الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،^(٣٤) الذي ينص على أنه ينبغي أن تكون برامج خفض الطلب فعّالة ومناسبة وفي متناول الفئات الأكثر عرضة للخطر، مع مراعاة الاختلافات بين الجنسين والاختلافات الثقافية والتربوية، وإذ تستذكر أيضاً إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،^(٣٥) الذي ينص على أن للمرأة الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تستذكر كذلك الالتزامات التي يجب التعهد بها لتوعية المسؤولين في جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة بكل ما يتعلق بحقوق الإنسان المكفولة للمرأة، المعرب عنها في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،^(٣٦)

(33) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(34) قرار الجمعية العامة د-٣/٢٠، المرفق.

(35) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(36) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات بإلغاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة التي أعرب عنها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،^(٣٧) وخاصة الالتزام بتحقيق المساواة في معاملة المرأة من حيث الاستفادة بالخدمات الصحية،

وإذ تستذكر الالتزامات بتعزيز المساواة بين الجنسين، المعرب عنها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،^(٣٨)

وإذ تستذكر أيضاً أن تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٠^(٣٩) قد شدّد على أن حصول المرأة على الرعاية لا يزال مشكلة كبيرة في عدة مناطق،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٥/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الذي سلّمته فيه بأن الارتهان للمخدرات هو اضطراب صحي مزمن ناتج عن عدّة عوامل ولكن يمكن اتقاؤه وعلاجه، وتشدّد على ضرورة توفير سلسلة متواصلة وكاملة من السياسات والبرامج التي تشجّع على كفاءة الوقاية، والكشف والتدخل في مرحلة مبكرة، والعلاج، والرعاية، وما يتصل بذلك من خدمات الدعم لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والتعافي،

وإذ تستذكر إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدا في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة،^(٤٠) وينصّان على أن من حق المرأة التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، واقتناعاً منها بضرورة تمكين المرأة من الاستفادة بخدمات صحية مصمّمة خصيصاً لتلبية احتياجاتها،

وإذ تستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي اعتمدت فيه الجمعية الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي اعتمدت فيه الجمعية قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)،

(37) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(38) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(39) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.I.7.

(40) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، المرفق الأول بالقرار ١.

وإذ تسلّم بالحاجة إلى مزيد من المعلومات المستندة إلى أدلة بشأن جميع جوانب تعاطي مواد الإدمان، ولا سيما الجوانب الخاصة بالمرأة، بما في ذلك الآثار الفسيولوجية والاجتماعية النفسية، وخصائص النساء اللائي يُعانين من المشاكل المتصلة بتعاطي مواد الإدمان وتجربهن في العلاج منه، وبالحاجة أيضا إلى استخدام تلك المعلومات عند وضع البرامج والاستراتيجيات وتنفيذها،

وإذ يساورها القلق لأنّ النساء اللائي يُعانين من المشاكل المتصلة بتعاطي مواد الإدمان كثيرا ما يُحرمن من فرص الوصول إلى العلاج الفعال المراعي لاحتياجاتهن وظروفهن الخاصة، أو يواجهن قيودا تحدّ من استفادتهن من تلك الفرص،

وإدراكاً منها بأنّ تعزيز فرص المرأة في التعليم والعمل يقلّل كثيرا من مخاطر إقدامهن على تعاطي المخدّرات والارتهاّن لها وتورّطهن في الجرائم المتصلة بالمخدّرات،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة وضع وتنفيذ تدابير لخفض الطلب على المخدّرات تستجيب على أفضل وجه للاحتياجات الخاصة للنساء اللائي يُعانين من الارتهاّن للمخدّرات واللائي يعانين من تعاطيها، بما في ذلك توفير خدمات مصمّمة خصيصا لهؤلاء النساء،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق ما لتعاطي المخدّرات من آثار سلبية على الأفراد والمجتمع برمته، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالتصدي لتلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومتعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدّرات، وخاصة الاستراتيجيات التي تستهدف الشباب، وإذ تلاحظ أيضاً ببالغ القلق الزيادة المثيرة للقلق في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدّرات بالحقن، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل على تحقيق هدف استفادة الجميع من برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بذلك، بالامتنال التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدّرات ووفقا للتشريعات الوطنية، مع مراعاة جميع القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في هذا الصدد، وعند الاقتضاء، الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدّرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم⁽⁴¹⁾ الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وإذ تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يضطلع بولايته في هذا المجال بالتعاون الوثيق مع مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المعنية، مثل منظمة الصحة

(41) جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٩.

العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز؛

١- تحثُ الدولُ الأعضاء على أن تنظر في تضمين سياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بالمخدّرات برامج أنثوية الوجهة؛

٢- تشجّع الدولُ الأعضاء على أن تدمج الخدمات الأساسية المصمّمة خصيصاً للإناث في العملية الشاملة لتصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج التي تتصدى لتعاطي المخدّرات والارتهاان لها، حيثما يقتضي الحال ذلك؛

٣- توصي الدولُ الأعضاء بأن تراعي وتلبي الاحتياجات الخاصة للوالدين المرهقين للمخدّرات، بما في ذلك رعاية الطفل، وتثقيف الأبوين؛

٤- توصي أيضاً الدولُ الأعضاء بأن تراعي، في تصميم وتنفيذ وتقييم البرامج المتكاملة للوقاية من المخدّرات والعلاج منها وفي برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، احتياجات النساء اللائي تعرضن لصدمات جنسية عنيفة وغيرها من الصدمات المتصلة بتعاطي المخدّرات؛

٥- تشجّع الدولُ الأعضاء على أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء في خدمات الوقاية من حالات الارتهاان للمخدّرات ومن الأمراض المتصلة بالمخدّرات، بما في ذلك الأمراض المعدية والاضطرابات النفسانية وكشف تلك الحالات والأمراض واتخاذ تدابير مبكرة بشأنها، وعلاج المصابين بها ورعايتهم، وكذلك في خدمات الدعم ذات الصلة، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعافي، وأن تنظر في تصميم تلك الخدمات باتباع نهج مشترك بين وكالات متعددة لكي تشمل تدابير أنثوية الوجهة تعزز الطرائق الفعّالة مثل توفير عروض جماعية خاصة للنساء في أطر علاج المرضى الداخليين والمرضى الخارجيين، والعلاج في إطار الأسرة، وتوفير تدريب مهني إضافي للنساء في إطار أنشطة التعافي؛

٦- تدعو الدولُ الأعضاء إلى أن تنظر في تنفيذ مبادئ توجيهية ومعايير للحدوة أنثوية الوجهة، عند الاقتضاء، ضمن سياساتها المتعلقة بالمخدّرات بغية تعظيم الترابط مع الأنشطة القائمة، وتخصيص الموارد بكفاءة، وتحقيق نتائج إيجابية لصالح النساء المرهقات للمخدّرات وأطفالهن؛

٧- تشجّع الدولُ الأعضاء على أن تنظر في العمل على تنفيذ الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وخاصة الأحكام المتعلقة ببرامج الوقاية والعلاج المصممة من أجل النساء اللاتي يُعانين من تعاطي مواد الإدمان، بمن فيهن السجينات، مع مراعاة حوادث العنف ضد النساء، والإيذاء السابق، والاحتياجات الخاصة للحوامل والنساء اللواتي لديهن أطفال، وتنوّع خلفياتهن الثقافية؛

٨- تحثُ الدولُ الأعضاء على أن تحدّد وتكافح بشدة أي تمييز ضد النساء اللاتي يُعانين من الارتهان للمخدرات وتعاطيها وأي معاملة مهينة ومُذلة يتعرّضن لها، مع تمكين هؤلاء النساء، في الوقت نفسه، من الاستفادة، في الوقت المناسب، من خدمات المشورة، بما في ذلك المشورة والاختيار الطوعي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، وخدمات العلاج والدعم من أجل إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، التي تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء، بما في ذلك مسؤوليات الأبوين، والتعافي من الصدمات المتصلة بتعاطي المخدرات والناجمة عن العنف الجنسي أو غيره من أشكال العنف؛

٩- تشجّع الدولُ الأعضاء على أن تنظر في توفير طائفة عريضة من التدابير التي تناسب الاحتياجات الخاصة للنساء المتضرّرات من تعاطي المخدرات، بمن فيهن الحوامل والأمهات لأطفال أو الوصيات على أطفال؛

١٠- تقيم بالدول الأعضاء أن تولي العناية الواجبة للاحتياجات الخاصة للنساء عند تطبيق الأهداف ذات الصلة المبيّنة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٧٧/٦٥ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وإدراج تلك الأهداف في استراتيجياتها وتدابيرها الوطنية على النحو المبين في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛^(٤٢)

١١- تدعو معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة إلى أن يُطلعها ويطلع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على المعلومات المتعلقة بالخبرات ذات

(42) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

الصلة بالبرامج والتدابير الرامية إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء، بغية النظر في اتخاذ ما يناسب من تدابير المتابعة؛

١٢- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إذكاء الوعي بين وكالات الأمم المتحدة بشأن الحاجة إلى تصميم نمائط لفرص التعليم والعمل يمكن استخدامها في البرامج والاستراتيجيات الرامية إلى منع تعاطي المخدرات والارتهان لها وتورط النساء في جرائم متصلة بالمخدرات؛

١٣- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، من أجل تقديم المساعدة والدعم للدول الأعضاء في وضع وتكييف التدابير والاستراتيجيات، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، سعياً إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء باعتبار ذلك عنصراً أساسياً لسياسات أكثر فعالية وعدالة واستناداً إلى حقوق الإنسان؛

١٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُيسّر جمع ونشر المعلومات التي تقدّمها الدول الأعضاء بشأن الجهود التي تبذلها لتنفيذ هذا القرار؛

١٥- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرج في حملاته المقبلة الخاصة بتوعية عموم الناس معلومات تؤكد أهمية اتباع نهج متكامل لإزاء الاحتياجات الخاصة للنساء؛

١٦- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن ينسّق مع المجتمع المدني والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، في معالجة الاحتياجات الخاصة للنساء في سياق خفض الطلب على المخدرات، بهدف توسيع نطاق وشمول البرامج التي تعالج مشكلة تعاطي المخدرات والارتهان لها في صفوف النساء، وفقاً للتشريعات الوطنية وبالامتثال الكامل للاتفاقيات الدولية الخاصة بمراقبة المخدرات؛

١٧- تدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى أن تنظر في توفير موارد خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٦/٥٥

إنشاء نظام إلكتروني دولي لإصدار أذون الاستيراد والتصدير في إطار التجارة المشروعة بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية

إنّ لجنة المخدّرات،

إذ تستذكر قرارها ٧/٥٠ المؤرّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي حثّ فيه الدول الأعضاء على أن تولي اهتماما خاصا للإجراءات الأمنية المتعلقة بمسئدات استيراد وتصدير المواد الخاضعة للمراقبة الدولية،

وإذ تستذكر أيضا المادة ٣١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٤٣) والمادة ١٢ من اتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٤٤)، اللتين تقضيان إصدار أذون لاستيراد العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية وتصديرها،

وإذ تلاحظ ارتفاع حجم التجارة الدولية في العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية خلال العقد الماضي، ممّا أدّى إلى زيادة عبء العمل الملقى على عاتق السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق بإدارة نظام إصدار أذون استيراد وتصدير العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية المنصوص عليه في الاتفاقيتين الآتيتي الذكر،

وإذ تؤكّد مجدداً أنّ ضمان الحصول على العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية الخاضعة للمراقبة لاستعمالها في أغراض طبية وعلمية هو أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات،

وإذ تستذكر المنشور المعنون تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية^(٤٥) الملحق بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١١^(٤٦) الذي يؤكّد أنّ استهلاك العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية في العديد من البلدان كان أدنى من المستويات المطلوبة لضمان توافر تلك العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية بكميات كافية للأغراض الطبية

(43) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(44) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(45) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.II.XI.7.

(46) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.II.XI.1).

والعلمية ويقدم توصيات بشأن كيفية زيادة إمكانيات الحصول على تلك المواد مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها لاستعمالها في أغراض غير مشروعة،

وإذ تدرك أن بعض الحكومات عملت بالتوصيات الواردة في المنشور الآنف الذكر واتخذت تدابير لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وهو ما سيفضي إلى زيادات أخرى في حجم التجارة الدولية بتلك المواد ومن ثم إلى زيادة عبء العمل الملقى على عاتق السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق بإصدار أذون استيراد تلك المواد وتصديرها،

وإذ ترحب بتمكن بعض الحكومات بفضل التقدم التكنولوجي من إنشاء أو استخدام نظم إلكترونية وطنية لإصدار أذون الاستيراد والتصدير، بما فيها نظام قواعد البيانات الوطنية الذي أحدثه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبالتحسُّن الكبير الذي طرأ على الكفاءة في سير العمل بفضل تلك النظم الوطنية،

وإذ تلاحظ أنه لا يمكن للنظم الوطنية التي تستعملها السلطات الوطنية المختصة، بموجب الاتفاقات الدولية الحالية، إصدار إشعارات بالأذون إلى نظيراتها في بلدان أخرى أو تلقيها منها مباشرة، وأنَّ الإشعارات بأذون الاستيراد أو التصدير هذه ما زالت تُبعث في شكل مطبوعات،

وإذ يساورها القلق من أنَّ تبادل المستندات الورقية لا يزيد من احتمال التزوير فحسب، بل يزيد أيضا من حجم العمل الملقى على عاتق السلطات التي تتلقى الأذون، وقد يؤخر إنجاز المعاملات المشروعة لأن من الواجب على السلطات أن تتحقق من صحة أذون الاستيراد أو التصدير،

وإذ تؤكد مجدداً الحاجة إلى تعزيز تدابير الأمن والسلامة المتعلقة بأذون الاستيراد والتصدير تفاديا لتزوير تلك الأذون ومنعا للتجار بالمواد الخاضعة للمراقبة،

وإذ ترحب بالنظر في مبادرة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن إنشاء نظام إلكتروني دولي لإصدار أذون استيراد وتصدير المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، وهو ما من شأنه تكملة النظم الإلكترونية الوطنية القائمة والمساعدة على تبادل أذون التصدير والاستيراد بين البلدان المصدرة والمستوردة،

وإذ تلاحظ أن المبادرة المذكورة تتيح أيضا للسلطات الوطنية المختصة فرصة لتبادل المعلومات بصورة آنية بشأن المعاملات التي تتطلب معالجة متمعنة،

وإذ تقرّ بأنّ الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات قد وجّهت الانتباه، في تقريرها لعام ٢٠١١،^(٤٧) إلى النتائج الإيجابية المنبثقة عن الأبحاث والمشاورات الأولية التي أجرتها الحكومات المهتمة والهيئة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بشأن المتطلبات التقنية لإنشاء نظام إلكتروني دولي لإصدار أذون الاستيراد والتصدير،
وإذ تلاحظ أنّ مواصلة تطوير نظام إصدار الأذون هذا ستوقّف على تبرعات الدول الأعضاء،

١- تشجّع الدول الأعضاء على تقديم أوفى قدر ممكن من الدعم المالي والسياسي من أجل إنشاء نظام إلكتروني دولي لإصدار أذون استيراد وتصدير المخدّرات والمؤثّرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، وفقاً لمتطلبات الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات، وصون ذلك النظام وإدارته؛

٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يتولى إنشاء نظام إصدار الأذون وصونه، بالتشاور مع الحكومات المهتمة ومع الهيئة، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى النظر في تقديم مساهمات من خارج الميزانية تحقيقاً لهذا الغرض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٣- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يفكر في أخذ الاحتياجات الوطنية في الاعتبار عند إنشاء النظام المقترح؛

٤- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يساعد الدول الأعضاء التي لم تُنشئ بعد نُظماً إلكترونية لأذون الاستيراد والتصدير عندما تطلب ذلك؛

٥- تدعو أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، لدى الاضطلاع بولايتها، إلى إدارة نظام إصدار الأذون، أثناء المرحلة الابتدائية في فترة السنتين الجارية، بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات، وإلى تقديم تقرير شفوي عن التقدّم المحرز في هذا الشأن أثناء الدورة القادمة للجنة؛

٦- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات من خارج الميزانية لهذا الغرض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

(47) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.12.XI.5).

القرار ٧/٥٥

تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الجرعات المفرطة، وخصوصاً الجرعات المفرطة من شبائنه الأفيون

إنّ لجنة المخدّرات،

إذ تؤكّد مجدّداً الالتزامات المتعهدّ بها في الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١،^(٤٨) التي أعربت الدول الأطراف في الاتفاقية في ديباجتها عن قلقها بشأن صحة الجنس البشري ورفاهه؛ وعن تسليمها بأنّ الاستعمال الطبي للمخدّرات يظلّ أمراً لا غنى عنه لتخفيف الآلام والمعاناة، وبأنه يجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توافر المخدّرات للأغراض الطبية؛ وعن تسليمها بكون إدمان المخدّرات آفةً وبيّلةً على الأفراد وخطراً اجتماعياً واقتصادياً على الجنس البشري،

وإذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،^(٤٩) اللذين شدّدا على الحاجة إلى تدعيم الجهود الرامية إلى الحدّ مما يترتّب على تعاطي المخدّرات من آثار ضارة بالأفراد والمجتمع بأسره، مع أخذ جميع العواقب الصحية، مثل الجرعات المفرطة، بعين الاعتبار،

وإذ تحيط علماً بخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدّرات، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٢/٥٤، المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي سلّمت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، بأنه ينبغي لبرامج خفض الطلب أن تشمل جميع مجالات الوقاية من تعاطي المخدّرات، بدءاً بالثني عن تناول المخدّرات غير المشروعة لأوّل مرّة وانتهاء بالحدّ من العواقب الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي المخدّرات،

وإذ تستذكر قرارها ٣/٤٣، المؤرّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، الذي طلبت فيه اللجنة إلى الدول الأعضاء أن تضع استراتيجيات وتزيد من تيسّر وتوافر الخدمات التي يُستهدف إيصالها إلى متعاطي المخدّرات الذين لا تشملهم أو تصل إليهم الخدمات القائمة ويكونون

(48) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(49) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

شديدي التعرّض لأضرار صحية حادة وأمراض مُعدية مرتبطة بالمخدرات، بل وحتى لحوادث مميتة، من أجل الحد من المخاطر الصحية على الفرد وعامة الناس،

وإذ تؤكّد مجدداً أنّ اللوقاية من تعاطي المخدرات أهمية كبرى لدى جميع الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ أنّ التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١١^(٥٠) يسلط الضوء على ارتفاع نسبة الوفيات الناتجة عن تناول جرعة مفرطة من المخدرات وتحديدًا من شبائه الأفيون،

واقتراناً منها بالحاجة إلى تحسين نوعية تدابير خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، بما فيها التدابير التي تستهدف الوقاية من تناول الجرعات المفرطة، وخصوصاً الجرعات المفرطة من شبائه الأفيون، وكذلك توسيع نطاق تلك التدابير وزيادة تنوعها في إطار سلسلة متواصلة من تدابير الرعاية الصحية والاجتماعية،

وإذ تدرك أنّ العلاج من الجرعات المفرطة من شبائه الأفيون، الذي يشمل توفير عقاقير مضادة لاستئثاره شبائه الأفيون للمستقبلات، مثل النالكسون، يمثّل جزءاً من أيّ نهج شامل في توفير الخدمات لتعاطي المخدرات، ويمكن أن يعكس مفعول شبائه الأفيون ويدراً الوفاة،

وإذ تدرك أنّ هناك مجموعة من العوامل تُسهّم في تناول جرعات مفرطة من المخدرات، منها مشاكل الصحة العقلية وتعاطي مواد إدمان متعدّدة في آن واحد، مما يدل على الحاجة إلى ردّ شامل يتضمّن خفض العرض، وتقاسم المعلومات، والتوعية، وتدابير التصدي للطوارئ، والعلاج،

وإذ تؤكّد أنّ التعاون الوثيق على جميع الصعد بين الخبراء في قطاعات العدالة الجنائية والصحة والرعاية الاجتماعية ومراقبة المخدرات أمر بالغ الأهمية في ابتكار ردّ فعال وقائم على شواهد علمية لوقاية متعاطي المخدرات من الجرعات المفرطة، وخصوصاً الجرعات المفرطة من شبائه الأفيون،

وإذ تدرك أنّ الوفيات الناتجة عن تناول جرعات مفرطة من المخدرات، وخصوصاً جرعات مفرطة من شبائه الأفيون، يمكن تقليصها كثيراً باتباع استراتيجيات فعّالة للوقاية من تعاطي المخدرات، وتوفير المعلومات، والمشورة، والتوعية، والعلاج من المخدرات، وتدابير الدعم ذات الصلة، ومن خلال الرصد والبرمجة،

(50) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.XI.10.

- ١- تشجّع جميعَ الدول الأعضاء على تضمين السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدّرات، حسب الاقتضاء، عناصر فعّالة للوقاية والعلاج من الجرعات المفرطة من المخدّرات، وخصوصاً من شبائه الأفيون، وعلى تقاسم الممارسات الفضلى والمعلومات المتعلقة بالوقاية والعلاج من الجرعات المفرطة من المخدّرات، وخصوصاً من شبائه الأفيون، بما فيها استعمال عقاقير مضادة لاستئارة شبائه الأفيون للمستقبيلات، مثل النالوكسون؛
- ٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يتعاون مع منظمة الصحة العالمية، رهنأ بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، وبناءً على طلب الدول الأعضاء وبالتعاون معها، على جمع وتعميم ما يتوافر من ممارسات فضلى بشأن الوقاية والعلاج من الجرعات المفرطة من المخدّرات، وخصوصاً من شبائه الأفيون، والتصديّ العاجل لها، بما فيها الممارسات المتعلقة باستخدام وتوفير عقاقير مضادة لاستئارة شبائه الأفيون للمستقبيلات، مثل النالوكسون، وتدابير أخرى قائمة على شواهد علمية؛^(٥١)
- ٣- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يتعاون مع سائر المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها منظمة الصحة العالمية، عند الاقتضاء ورهنأ بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، على تزويد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بالمشورة والإرشاد القائمين على شواهد علمية، وعلى توفير خدمات بناء القدرات في مجال درء الوفيات الناتجة عن الجرعات المفرطة من المخدّرات، وخصوصاً من شبائه الأفيون؛
- ٤- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يتعاون مع سائر المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها منظمة الصحة العالمية عند الاقتضاء، على تضمين برامجها الخاصة بخفض الطلب على المخدّرات بمبادرات تهدف إلى درء الوفيات الناتجة عن تناول جرعات مفرطة من المخدّرات، وخصوصاً من شبائه الأفيون، وما يتصل بذلك من مسائل الصحة العقلية؛
- ٥- تشجّع الدول الأعضاء على السعي، بدعم تتلقاه من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بناءً على طلبها، لضمان بذل كل الجهود من أجل تنفيذ برامج شاملة لخفض العرض والطلب تسهم في تحسين صحة مواطنيها ورفاههم، وفقاً للتشريعات الوطنية؛

(51) انظر، مثلاً، منشور منظمة الصحة العالمية المعنون: *Guidelines for the Psychosocially Assisted Pharmacological Treatment of Opioid Dependence* (Geneva, 2009).

٦- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد خارج الميزانية، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٨/٥٥

متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية فيما يتعلّق بوضع استراتيجيات لأنظمة تسويق خاصة للتنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٥٢) والإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٥٣) والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٥٤) المعتمدين في عام ٢٠٠٩، بما في ذلك المادة ٤٩ (ب) من خطة العمل، التي دُعيت فيها الدول الأعضاء إلى إعداد استراتيجيات متّسقة مع الأطر القانونية الداخلية، تشمل الاستفادة من الخبرات الفنية المحلية، وبناء القدرات ومهارات تنظيم المشاريع، من أجل استحداث منتجات في إطار برامج التنمية البديلة^(٥٥) المحددة بناءً على الطلب في السوق وعلى سلاسل الإنتاج ذي القيمة المضافة، وكذلك تهيئة أسواق مضمونة ومستقرّة تُتاح فيها أسعار منصفة للمنتجين، وفقاً لقواعد التجارة الدولية، بما في ذلك توفير البنى التحتية اللازمة وتهيئة بيئة مؤاتية، بما فيها الطرق، وإنشاء رابطات للمزارعين، والاستفادة من أنظمة التسويق الخاصة، مثل الأنظمة التي تستند إلى مبادئ التجارة المنصفة والتجارة في المنتجات العضوية؛

وإذ تؤكد مجدداً قرارها ١٤/٤٥ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى بذل جهود أكثر شمولاً وإصراراً في مجال التعاون المالي والتقني بهدف

(52) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(53) قرار الجمعية العامة د-٢/٢٠، المرفق.

(54) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(55) بحسب قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٦ و١٢/٢٠٠٧، يشمل مفهوم التنمية البديلة التنمية البديلة الوقائية.

تعزيز التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، على أساس أن هذا التعاون قد يفضي على المدى الطويل إلى تحقيق نتائج إيجابية تستوفي المعايير الاقتصادية وتراعي أيضا العوامل الاجتماعية والسياسية والبيئية،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "تعزيز التنمية البديلة من خلال التجارة والحفاظ على المجتمع والبيئة"، الذي دُعي فيه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وجميع الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون على نحو فعال في برامج تشجيع التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حيثما كان ذلك مناسباً، وذلك وفقاً لأحكام قرار اللجنة ١٤/٤٥،

وعلماً منها بأن التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية حيثما كان ذلك مناسباً، تمثل سياسة دولية قائمة على مبدأ المسؤولية المشتركة وتهدف إلى الشئ عن زراعة المحاصيل غير المشروعة في البلدان المتضررة من مشكلة زراعتها أو المعرضة لأنشطة غير مشروعة تتصل بسلسلة إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وتكديسها والاتجار بها، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز تدابير التعاون الدولي وتجديدها كي تتسنى معالجة الديناميات المتغيرة لمشكلة المخدرات العالمية معالجة فعّالة،

وإذ تلاحظ بقلق أن المحاصيل المشروعة المزروعة بجوار مناطق زراعة المحاصيل غير المشروعة معرضة جداً لخطر نقلها إلى أماكن أخرى أو الاستعاضة عنها بمحاصيل غير مشروعة،

وإذ تسلّم بضرورة الترويج للمنتجات المشروعة المنشأ المنتجة في إطار برامج التنمية البديلة، بما في ذلك برامج التنمية البديلة الوقائية، ومنها المنتجات ذات القيمة المضافة الآتية من المناطق المتضررة من مشكلة المخدرات العالمية والمعرضة لها، مما يساعد على توفير وتعزيز الخيارات الاقتصادية المشروعة لصالح السكان وأقاليهم،

وإذ تلاحظ أن استخدام أنظمة تسويق خاصة، كتلك القائمة على مبادئ التجارة المنصفة والتجارة في المنتجات العضوية، قد يكون استراتيجية فعّالة لزيادة نجاح مشاريع التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية،

وإذ تحيط علماً بالعرض الإيضاحي الذي قدّمته حكومة إكوادور للمشاركين في الدورة الخامسة والخمسين للجنة، بعنوان "الختم العالمي للتنمية البديلة والتنمية البديلة الوقائية"، ووصفت فيه اقتراحاً باعتماد ختم عالمي لمنتجات التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية

البديلة الوقائية، وقد قُدِّمَ خلال الاجتماع الرفيع المستوى الثالث عشر لآلية التنسيق والتعاون بين جماعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي والاتحاد الأوروبي المعنية بالمخدرات، الذي عُقد في بوغوتا في ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١،

١- تدعو الدول الأعضاء، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، إلى الترويج لخيارات قانونية مستدامة اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً من شأنها أن تسهم إسهاماً شاملاً في التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية حيثما كان ذلك مناسباً، من أجل السكان المتضررين أو المعرضين لخطر التضرر من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة ومن الأنشطة المتصلة بها؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء، حيثما كان ذلك مناسباً ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٥٦) على بذل الجهود لحماية السكان الذين يعيشون في مناطق متضررة أو معرضة للخطر، بما في ذلك المناطق التي تكون فيها المحاصيل المشروعة عرضة لخطر الاستعاضة عنها بمحاصيل غير مشروعة، بسبب زراعتها بجوار المحاصيل غير المشروعة؛

٣- تشجّع كل الجهات المعنية، بما فيها الفئات المعرضة لخطر الشروع في مزاوله الزراعة غير المشروعة لمحاصيل تُستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، على اتباع نهج تشاركية في تحديد مشاريع التنمية البديلة وإعدادها وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على الاتصال بالدول غير المتضررة من زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبالقطاع الخاص بغية زيادة فرص وصول منتجات التنمية البديلة إلى الأسواق، اتساقاً مع الالتزامات الوطنية والدولية، وبمراعاة قواعد التجارة المتعددة الأطراف الواجب تطبيقها؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء على التحاور وتبادل الخبرات والاقتراحات بشأن أنظمة التسويق الخاصة في مجال التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، كنظام الختم العالمي لمنتجات برامج التنمية البديلة، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في هذه المسائل في المؤتمر الدولي بشأن التنمية البديلة، الذي ستستضيفه حكومتا تايلند وبيرو في ليما يومي ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وفي غيره من المنتديات المناسبة؛

(56) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

٦- تدعو الدول الأعضاء إلى تبادل خبراتها واقتراحاتها بشأن أنظمة التسويق الخاصة، ومنها نظام الختم العالمي لمنتجات برامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية حيثما كان ذلك مناسباً، وفقاً للتقرير عن نتائج المؤتمر الدولي بشأن التنمية البديلة، الذي سيعقد عملاً بقرار اللجنة ٤/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، والمعنون "متابعة اقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة".

القرار ٩/٥٥

متابعة تدابير دعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٥٧) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٥٨) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٥٩)

وإذ تستذكر أيضاً الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٦٠) آخذة في الحسبان مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة،

وإذ تستذكر كذلك نتائج الاجتماع العشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، الذي عقد في نيروبي من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ تؤكد مجدداً أحكام قرارها ١٤/٥٤، المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن تدابير دعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تضع في اعتبارها ما حُدد في الدورة الرابعة لمؤتمر وزراء الاتحاد الأفريقي المعني بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، التي عُقدت في أديس أبابا من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى

(57) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(58) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(59) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(60) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، من التزامات بمكافحة زراعة القنب غير المشروعة وتعاطيه، وبمعالجة مسألة مراقبة الكيماويات السليفة معالجة فعّالة، وبإقامة نظم رصد ورقابة كافية لضمان توافر المخدّرات للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها وتعاطيها،

وإذ تحيط علماً مع القلق بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بشأن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدّرات، الذي سلّط فيه الضوء على وجود نقص في المعلومات الحديثة عن معظم مؤشّرات الانتشار الوبائي لتعاطي المخدّرات، بسبب الافتقار إلى معلومات موثوقة عن المخدّرات ونظم مستدامة للرصد في بعض أنحاء العالم، الأمر الذي يعيق رصد الاتجاهات المتغيرة والمستجدة وتنفيذ تدابير تصدّ مستندة إلى شواهد ويحد من القدرة على تقييم فعالية تلك التدابير،

وإذ تلاحظ بقلق التحدّيات التي تطرحها الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدّرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تستذكر أنّه في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، أخذت الدول الأعضاء بعين الاعتبار الحاجة إلى مؤشّرات وأدوات لجمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة عن جميع جوانب مشكلة المخدّرات العالمية ذات الصلة،

وإذ تنوّه بالتقدّم الذي أحرزته الدول الأفريقية في تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقّحة بشأن مكافحة المخدّرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢)، وآلية تنفيذها ومتابعتها وتقييمها،

وإذ تسلّم بأهمية البرامج دون الإقليمية التي استحدثتها و/أو نفذتها الدول الأفريقية بمفردها أو بالتشارك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة،

وإذ ترحب بما أحرزته الدول الأفريقية من تقدّم في مكافحة مشكلة المخدّرات العالمية، وإذ تؤكد مجدّداً أهمية وجود برامج قوية ومستدامة للتنمية البديلة تهدف إلى الإسهام في مكافحة إنتاج المخدّرات غير المشروعة،

وإذ تتطلّع إلى اعتماد خطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن مكافحة المخدّرات ومنع الجريمة (٢٠١٣-٢٠١٨) في مؤتمر وزراء الاتحاد الأفريقي المعني بمكافحة المخدّرات ومنع الجريمة الذي سيعقد في أديس أبابا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

١- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وغيره من الشركاء، وكذلك الهيئات الإقليمية المشتركة بين الحكومات، على مواصلة عملها في مكافحة الاتجار

بالمخدرات والجريمة المنظمة، ولا سيما الأنشطة الرامية إلى تعزيز قدرة الأجهزة الوطنية في الدول الأعضاء؛

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى القيام، بالتشاور الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات المانحة وسائر المنظمات الدولية المعنية وأخذة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة والموارد المتاحة، بتقديم الدعم، بما فيه الدعم المالي، في مجال أنشطة بناء القدرات وتحسين النوعية مساندة للدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات المتعلقة بإنفاذ القانون، ولتجارب علوم التحليل الجنائي، ونظم جمع البيانات، والخدمات المعنية بالوقاية والعلاج والاندماج الاجتماعي، والجهاز القضائي، وصياغة التشريعات؛

٣- تدعو أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأفريقية، بناء على طلبها، من أجل دعم جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات، وكذلك الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٦١) بما في ذلك تعزيز نظمها القانونية، وتحسين العمل التحليلي في المختبرات، ووضع مؤشرات وأدوات لجمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة بشأن جميع جوانب مشكلة المخدرات في المنطقة؛

٤- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٠/٥٥

الترويج لاستراتيجيات وسياسات مستندة إلى شواهد لمنع تعاطي المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(٦٢) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٦٣) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٦٤) واتفاقية الأمم

(61) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(62) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٦٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٦٧)

وإذ تستذكر أيضاً الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٦٨) والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية،^(٦٩) اللذين اعتمدا في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة وفي قرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٤، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٢/٥٣، المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، والمعنون "الوقاية من تناول المخدرات غير المشروعة في الدول الأعضاء وتعزيز التعاون الدولي بشأن سياسات الوقاية من تعاطي المخدرات"،

إذ تدرك أن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تمثل خطراً شديداً على صحة وسلامة ورفاه البشرية كلها، ولا سيما الشباب،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن للطلب على المخدرات تأثيراً مباشراً على عرض المخدرات، وإذ تعي ما تولده مشكلة المخدرات العالمية من عنف في جميع حلقات سلسلة الاستهلاك، وإذ تُسلّم بأن الإدمان على المخدرات هو اضطراب صحي متعدّد العوامل ومزمن، ولكن يمكن اتقاؤه وعلاجه،

وإذ تلاحظ أنه يوجد الآن كم كبير من الشواهد التي تكوّنت من خلال علم الوقاية،

(63) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(64) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(65) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(66) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(67) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(68) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢، المرفق.

(69) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ توضع في اعتبارها أنه من أجل الحدّ من العواقب السلبية لتعاطي المخدّرات، لا بدّ من اتباع نهج شامل، يتضمّن الوقاية الأولية والتدخل المبكّر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وما يتصل بذلك من خدمات دعم، وإذ تلاحظ أنّ ظروفًا مثل الاكتئاب والحصر النفسي يمكن، ما لم تُعالج، أن تفضي إلى تعاطي المخدّرات غير المشروعة وإلى الإدمان،

وإذ توضع في اعتبارها أنّ تدابير الوقاية يجب أن تتبع نهجاً قائماً على شواهد لكي تعطي نتائج أفضل، خصوصاً فيما يتعلق بالفئات المعرضة للخطر،

وإذ توضع في اعتبارها أيضاً أنّ الوقاية هي عملية تطوّرية، وعرضة لتغيّر المخاطر التي يواجهها الأفراد في كل مرحلة من مراحل حياتهم، وأنه ينبغي صوغ استراتيجيات وقائية للبيئات التي يواجه فيها الأفراد مخاطر مع تقدمهم في السن،

وإذ تدرك أنّ الأسرة والمدرسة ومكان العمل والمجتمع المحلي تمثل، ضمن جملة أمور، بيئات مؤاتية للوقاية من مشاكل تعاطي المخدّرات،

وإذ ترحّب بما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة من عمل متواصل على استحداث معايير دولية بشأن الوقاية من تعاطي المخدّرات،

١- تحثّ الدول الأعضاء على صوغ وترويج وتنفيذ سياسات وتدخلات ناجعة لتكثيف منع تعاطي المخدّرات غير المشروعة، مع التركيز بصفة خاصة على الأطفال والشباب والفئات المعرضة للخطر، ومع الاستعانة لتحقيق ذلك الهدف بالدراسات الأكاديمية والعلمية والدراسات المستندة إلى تجارب الاختصاصيين الممارسين؛

٢- تحثّ أيضاً الدول الأعضاء على مواصلة توعية مقرّري السياسات بالمخاطر والأخطار التي تتهدّد المجتمع بسبب تعاطي المخدّرات، وبالظروف الفردية والاجتماعية التي تجعل الناس عرضة لتعاطي المخدّرات؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على توجيه برامجها الوقائية صوب أكثر البيئات احتمالاً لأن يقع فيها الأفراد، ولا سيما الأطفال والشباب، على مخدّرات غير مشروعة؛

٤- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على صوغ وتنفيذ سياسات وتدخلات محددة تهدف إلى ضمان نمو صحي وآمن للأطفال والشباب الشديدي التعرّض لمخاطر فردية أو بيئية؛

٥- تشجّع كذلك الدول الأعضاء على أن تراعي وجود خدمات خاصة بنوع الجنس في نظمها الوقائية من تعاطي المخدّرات؛

- ٦- تشجّع الدولُ الأعضاء على تعزيز الصحة العمومية والترويج لأساليب حياة صحية، مثل ممارسة الأنشطة البدنية والرياضة والاشتراك في البرامج الترويجية، لتيسير الوقاية من تعاطي المخدّرات؛
- ٧- تشجّع أيضاً الدولُ الأعضاء على إجراء تنسيق وثيق مع جميع الجهات المعنية في مجتمعاتها، من أجل استهداف الوقاية بنهج شامل ومتعدّد الجوانب؛
- ٨- تحثُّ مكتبُ الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل جمع معلومات عن التجارب والممارسات الفضلى على الصعيدين الوطني والدولي، وأن يُتيح المعلومات المتعلقة بالأنشطة والأدوات الوقائية المستندة إلى شواهد، وأن يُزوّد الدولَ، عند الطلب ورهنًا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، بالإرشاد والمساعدة في صوغ استراتيجيات وبرامج تجسّد تلك التجارب الناجحة؛
- ٩- تشجّع الدولُ الأعضاء على التعاون، ثنائياً وإقليمياً، على تدعيم قدراتها الوطنية فيما يتعلق بالسياسات الوقائية وتنفيذها؛
- ١٠- تشجّع أيضاً الدولُ الأعضاء على تبادل التجارب والممارسات الفضلى المتعلقة بالوقاية من تناول المخدّرات غير المشروعة في إطار الأسرة والمدرسة والجامعة ومكان العمل والمجتمع المحلي وغيرها من البيئات؛
- ١١- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدّم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن التدابير المتخذة وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار ١١/٥٥

متابعة المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر

إنَّ لجنة المخدّرات،

إذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهّدت بها الدول الأعضاء في الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة

المخدرات العالمية،^(٧٠) اللذين اعترفت فيهما الدول الأعضاء بأن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة وأعربت عن اقتناعها بوجوب معالجة هذه المشكلة في إطار متعدد الأطراف،

وإذ ترحّب بمبادرة ميثاق باريس التي تدخل في عداد أهم الأطر في مجال مكافحة المواد الأفيونية الأفغانية المصدر وتهدف إلى الحدّ من الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية، بما في ذلك زراعة خشخاش الأفيون وإنتاجه والاستهلاك العالمي للهروين وغيره من المواد الأفيونية، وإلى إنشاء ائتلاف دولي واسع لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية،

وإذ ترحّب أيضاً بالمؤتمرين الدوليين الوزاريين للشركاء في ميثاق باريس اللذين عُقدا في باريس عام ٢٠٠٣ وفي موسكو عام ٢٠٠٦، وتتطلع إلى انعقاد مثل هذه الاجتماعات الوزارية في المستقبل على أساس منتظم،

وإذ تحيط علماً بقلق بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "Afghanistan: Opium Survey 2011" (الدراسة الاستقصائية عن الأفيون في أفغانستان لعام ٢٠١١) الذي ذكر فيه أنه على الرغم من الجهود المتواصلة التي بذلتها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي في عام ٢٠١١، شهد إنتاج أفغانستان المقدّر من الأفيون زيادة كبيرة، بعد تسجيله انخفاضاً في السنوات السابقة يُعزى في معظمه إلى مرض أصاب النبتة،

وإذ تلاحظ بقلق أن عدد المقاطعات الخالية من الخشخاش في البلد انخفض من ٢٠ في عام ٢٠١٠ إلى ١٧ في عام ٢٠١١، بعد أن ازداد عددها في السنوات السابقة، وإذ تقرر بالصلة الوثيقة بين انعدام الأمن وزراعة خشخاش الأفيون،

وإذ تنوّه بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١١ عن السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة،^(٧١) الذي شدّدت فيه الهيئة على ضرورة تنفيذ أدوات مراقبة السلائف التي يوفّرها النظام الدولي للمراقبة تنفيذاً أشمل على المستويين القطري والعالمي، وأكدت فيه على أن تسريب بعض الكيمياويات، مثل أنهيدريد الخل، من قنوات التوزيع الداخلية ثم تهريبها عبر

(70) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، المرفق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(71) السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١١ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.12.XI.4).

الحدود أصبح أكثر الأساليب شيوعاً في الحصول على السلالات الكيميائية لاستعمالها في صنع المخدرات غير المشروع، بما فيها الهيروين،

وإذ ندرك ضرورة تعزيز التدابير المنسقة والشاملة والفعالة للحد من زراعة خشخاش الأفيون ومن إنتاج المواد الأفيونية والاتجار بها وتناولها، وإذ تلاحظ أن الشركاء في ميثاق باريس اعترفوا، في إعلان فيينا الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر،⁽⁷²⁾ بما تشكل هذه المواد من خطر على السلم والاستقرار الدوليين في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تقرُّ بمبدأ المراعاة التامة لسيادة الدول وحرمتها الإقليمية ولبدءاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،

وإذ تلاحظ أن الخطر المستمر الذي تشكّله المخدرات غير المشروعة يؤثّر سلباً على الأسس الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمعات ويقوّض التنمية المستدامة،

وإذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمعنون "دعم تدابير أفغانستان وبرامجها الرامية إلى مكافحة المخدرات"،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة أفغانستان في مكافحة المخدرات،

وإذ تثنى على الأنشطة التي تنفذها الدول المجاورة لأفغانستان لتعزيز التعاون الرامي إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية وتهريب سلالاتها الكيميائية إلى أفغانستان،

وإذ تعرب عن تأييدها لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي من أجل مواجهة ما يمثله الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية من خطر على المجتمع الدولي، مع إيلاء الاهتمام الواجب لتعزيز المبادرات الإقليمية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية وتنفيذها، وكشف التدفقات المالية المرتبطة بها وإيقافها، ومنع تسريب السلالات الكيميائية المستخدمة في صنع المواد الأفيونية على نحو غير مشروع في أفغانستان، والحد من تعاطي المخدرات والارتهاان لها باتباع نهج شامل،

وإذ تعترف بأهمية اتباع نهج إقليمي في التصدي لزراعة خشخاش الأفيون وإنتاج المواد الأفيونية الأفغانية المصدر والاتجار بها على نحو غير مشروع،

(72) انظر E/CN.7/2012/17.

وإذ تؤيد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ما يبذله من جهود لتنسيق المساعدة المقدمة إلى أفغانستان والبلدان المجاورة لها على نحو فعال وموجه نحو النتائج، من خلال برنامج الإقليمي من أجل أفغانستان والبلدان المجاورة وغيره من الوسائل،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمرين الدوليين حول أفغانستان اللذين عُقد أولهما في اسطنبول، تركيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وعُقد الثاني في بون، ألمانيا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتناول كلاهما مكافحة المخدرات كموضوع محوري جامع،

وإذ تستذكر قرارها ٧/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الذي رحبت فيه بالقرار الذي أُخذ في الاجتماع المستأنف للفريق التشاوري بشأن السياسات الخاصة بميثاق باريس، الذي عُقد في فيينا في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، بعقد مؤتمر دولي وزاري في فيينا في النصف الثاني من عام ٢٠١١ مواصلةً لمبادرة ميثاق باريس، وشجعت ذلك المؤتمر على المساهمة في تعزيز التزام الدول الأعضاء بمكافحة التجارة غير المشروعة بالمواد الأفيونية،

واقتراناً منها بوجوب أن تقوم الدول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأجهزة الأمم المتحدة المختصة وغيرها من الجهات المعنية الفاعلة بترجمة نتائج المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر، الذي انعقد بفيينا في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، إلى إجراءات فعّالة،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن مبادرة ميثاق باريس؛^(٧٣)

٢- ترحب بنتائج المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر الذي يسهّر تنظيمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع حكومات الاتحاد الروسي وفرنسا والنمسا، مواصلةً لمبادرة ميثاق باريس؛

٣- تُعرب عن ارتياحها لروح التكافل والتعاون الدوليين التي أُنجحت الأعمال التحضيرية للمؤتمر والمؤتمر نفسه؛

٤- تهيب بالدول الأعضاء أن تشجّع، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وغيرها من المنظمات الدولية المختصة،

(73) الوثيقة E/CN.7/2012/10.

- على التنفيذ الكامل لإعلان فيينا الذي اعتمده المؤتمر،^(٧٤) بوسائل منها، تيسير إقامة الشراكات مع القطاع الخاص والمجتمع المدني إذا لزم الأمر؛
- ٥- تقيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك حكومة أفغانستان، أن تواصل تلك الجهود مع جعلها أكثر شمولاً وفعالية وتوجّهها نحو النتائج؛
- ٦- تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التنسيق من خلال الآليات الإقليمية القائمة، بما في ذلك من خلال مبادرة ميثاق باريس، من أجل تعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود بهدف مكافحة الاتجار بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر؛
- ٧- تلاحظ أهمية اتخاذ تدابير لضمان المتابعة الفعالة للمؤتمر؛
- ٨- تحيط علماً مع التقدير بمبادرة المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن إعداد خلاصة وافية للأفكار والمقترحات العملية الهادفة إلى تدعيم مبادرة ميثاق باريس وتنفيذ إعلان فيينا التي أعرب عنها الشركاء في ميثاق باريس أثناء المؤتمر، لكي يستخدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أنشطته البرمجية، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛
- ٩- ترحب بالمرحلة الثالثة من ميثاق باريس والنتائج العملية المتوقعة منها تحقيقها، وترحب أيضاً باعترام الشركاء في ميثاق باريس أن يتناولوا بالمناقشة في الاجتماع القادم للفريق التشاوري بشأن السياسات طرائق تنفيذ مرحلة رابعة من الميثاق بعد تقييم المرحلة الثالثة على النحو الواجب؛
- ١٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعاونه مع الدول الأعضاء في تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية وتليبيتها، وعلى الأخص في المجالات ذات الأولوية المذكورة في إعلان فيينا؛
- ١١- تُعرب عن تقديرها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما قام به من أعمال تحضيراً للمؤتمر وتيسيراً لتنظيمه؛
- ١٢- تُعرب عن امتنانها للحكومي الاتحاد الروسي والنمسا لما قدمته من موارد خارج الميزانية ومرافق كانت لازمة لعقد المؤتمر؛

(74) انظر الوثيقة E/CN.7/2012/17.

١٣- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٤- تدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى المساهمة بموارد خارج الميزانية لتحقيق هذه الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة ولوائحها.

القرار ١٢/٥٥

بدائل السجن، في جرائم معينة، كاستراتيجيات لخفض الطلب تدعم صحة الناس وسلامتهم

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر أن مشكلة المخدرات العالمية ما زالت مسؤولية عامة ومشاركة تقتضي المزيد من التعاون الدولي الفعال وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتداعم ومتوازن في استراتيجيات خفض عرض المخدرات والحد من الطلب عليها،

وإذ تؤكد مجدداً الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٧٥) والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٧٦) وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٧٧) والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٧٨)

وإذ تستذكر أن الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات تنص، بدرجات متفاوتة وفي حالات خاصة، على أنه يجوز للدول أن تقضي بإخضاع المجرمين من متعاطي المخدرات، إما

(75) قرار الجمعية العامة د1-20/2، المرفق.

(76) قرار الجمعية العامة د1-20/3، المرفق.

(77) قرار الجمعية العامة 54/132، المرفق.

(78) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2009، الملحق رقم 8 (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

عوضاً عن إدانتهم أو معاقبتهم، أو بالإضافة إلى إدانتهم أو معاقبتهم، لتدابير توفّر لهم العلاج أو التعليم أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع،^(٧٩)

وإذ تسلّم بأنّ متعاطي المخدّرات من معتادي الإحرام يفرضون تحديات على الدول الأعضاء والمجتمعات والأسر ويحملونها تكاليف من واقع حاجتهم للخضوع لإشراف فعال إما بالزج بهم في السجون أو بوسائل أخرى، حسب الاقتضاء،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٨٣/٦٦ المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدّرات العالمية، الذي كرّرت فيه الجمعية العامة تأكيد التزام الدول الأعضاء بالترويج لبرامج فعّالة شاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدّرات تقوم على أسس علمية وتشمل مجموعة من التدابير، منها الوقاية الأولية والثقيف والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة والعلاج والرعاية وتوفير خدمات الدعم المتصلة بها والمساعدة على التعافي وبذل الجهود من أجل التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، ترمي إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والحد من الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدّرات في الأفراد والمجتمع ككل، أو وضع برامج من هذا القبيل أو مراجعة ما هو قائم منها أو تعزيزه،

وإذ تستذكر أيضاً إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وأيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقد أكّدت فيه الدول الأعضاء ضرورة تدعيم بدائل السجن التي يمكن أن تشمل الخدمة المجتمعية والعدالة الإصلاحية والرصد الإلكتروني، وتدعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج، بما فيها البرامج الرامية إلى إصلاح السلوك الإجرامي والبرامج التربوية والمهنية المعدة للسجناء،

(79) الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢)، المادة ٣٦، الفقرة ١ (ب)؛ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦) المادة ٢٢، الفقرة ١ (ب)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧) المادة ٣، الفقرتان ٤ (ب) و(ج).

وإذ تشير إلى أن الهدف الرئيسي المنشود في معالجة مشكلة المخدرات العالمية هو كفالة الصحة والرفاه للأفراد وأن إيجاد بدائل للسجن وفر، لدى بعض الدول الأعضاء، وسيلة ناجحة في تعزيز إعادة الإدماج في المجتمع مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بمساعي الدول الأعضاء الرامية إلى استحداث أدوات جديدة لدعم السياسات الشاملة لخفض الطلب، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، اعتماد بدائل عن مقاضاة المجرمين من متعاطي المخدرات وسجنهم، تشمل العلاج عند الاقتضاء،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالنظم المختلفة المستخدمة لدى الدول الأعضاء لتوفير العلاج من الارتهان للمخدرات، بما فيها النظم التي توفر هذا العلاج باعتباره حقاً في أي مكان، والنظم التي توفره كبديل عن السجن أو بالإضافة إليه،

وإذ تستذكر ما ذكر في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، من أن بدائل مقاضاة المجرمين من متعاطي المخدرات وسجنهم محدودة وأن خدمات العلاج ضمن نظام العدالة الجنائية كثيراً ما لا تكون كافية،

وإذ تحيط علماً بأن بعض الدول الأعضاء قد اعتمدت تدابير كبدايل لمقاضاة المجرمين من متعاطي المخدرات وسجنهم، وأن هذه التدابير شملت ضمن أشياء أخرى إجراءات قانونية محددة، وخدمة المجتمع، ورصد تعاطي المخدرات مع تبعات في حال عدم الامتثال، وإذ تلاحظ أن هذه التدابير قد أثبتت أنها تؤدي إلى انخفاض معدلات الانتكاس وإلى تيسير مهمة إعادة التأهيل وتحافظ في الوقت نفسه على الموارد البشرية والمالية وتعيد بناء الأسرة وتساعد على ترميم النسيج الاجتماعي،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون بين السلطات المختصة بغية تدعيم برامج العلاج، وإذ تؤكد في هذا الصدد الفوائد التي يمكن جنيها من التنسيق بين قطاعي الصحة والعدالة بغية الحد من تعاطي المخدرات،

وإذ تسلّم بأن التشريعات الوطنية في بعض الدول الأعضاء لا تنص على تطبيق تدابير بديلة لمقاضاة المجرمين من متعاطي المخدرات وسجنهم، وتكون هذه التدابير بذلك غير واجبة التطبيق في هذه الدول،

وإذ تأخذ في الحسبان أهمية الحفاظ على قدسية التشريعات الوطنية الواجبة التطبيق، ولا سيما القانون الجنائي،

- ١- تشجّع الدول الأعضاء على أن تنظر، عاملة داخل أطرها القانونية وبالامتنال لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، في السماح بالتنفيذ الكامل لخيارات علاج المجرمين من الارتمان للمخدّرات وتزويدهم بالرعاية اللازمة في هذا الشأن، وخصوصا توفير العلاج، عند الاقتضاء، كبديل للسجن من أجل المساعدة على تدعيم سياسات خفض الطلب على المخدّرات مع تعزيز الصحة العامة والسلامة العامة في آن واحد؛
- ٢- تدعو الدول الأعضاء التي لديها تجارب ناجحة في تنفيذ نهج قائمة على الأدلة كبداية عن مقاضاة المجرمين من متعاطي المخدّرات وسجنهم إلى أن تشاطر خبراتها وممارساتها الجيدة مع غيرها، مقدمة أمثلة من تشريعاتها في هذا الصدد، وأن توفر المساعدة التقنية للدول المهتمة عند الطلب؛
- ٣- تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة، مثل السلطات المعنية بالصحة والسلامة العامة والعدالة، إلى جانب مقدّمي الخدمات، بغية استبانة واستحداث نهج فعّالة من حيث التكلفة وقائمة على الأدلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، القيام عند الاقتضاء ووفقا للتشريع الوطني باستكشاف أو تنفيذ بدائل عن مقاضاة المجرمين من متعاطي المخدّرات وسجنهم؛
- ٤- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر في تضمين استراتيجياتها الوطنية لمكافحة المخدّرات نهجا بديلة عن مقاضاة المجرمين من متعاطي المخدّرات وسجنهم يمكن أن تعمل على الربط بطريقة مفيدة بين برامج خفض الطلب، وخصوصا البرامج المتصلة بالعلاج، ومجالي إنفاذ القوانين والعدالة؛
- ٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يزود للدول الأعضاء، عند الطلب، بالإرشاد والأدوات والمساعدة في استحداث نهج بديلة قائمة على الأدلة يستعاض بها عن مقاضاة المجرمين من متعاطي المخدّرات وسجنهم؛
- ٦- تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يتيح للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والجهات المانحة معلومات عن النهج البديلة لمقاضاة المجرمين من متعاطي المخدّرات وسجنهم، وعن النتائج البحثية للمبادرات الواعدة الخاصة بالصحة العامة والسلامة العامة؛
- ٧- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.